

الدر المختار

إن تيقن به قيل وبه يفتى (ولا بد من مسافة ثلاثة أيام ين القاضي كالشهادة على الشهادة) على الظاهر وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى .
شربلية وسراجية (ويبطل) الكتاب (بموت الكاتب وعزله